



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 61 لسنة 2026م

بشأن نقل عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (145) لسنة 2025م بشأن تكليف رئيس لمحكمة استئناف درنة .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (12) لسنة 2026م بشأن تكليف رئيس لمحكمة استئناف درنة .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابه رقم (2026/1111م) المؤرخ في 2026/04/29م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (العاشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/29م .

ق ر ر

مادة (1)

تُنقل السيدة: ربيعة يونس جاد الله الصغير ، الرئيس بمحكمة استئناف درنة للعمل بفرع إدارة القضايا درنة .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 17 / ذو القعدة / 1447 هـ.
الموافق: 05 / مايو / 2026 م.
المجلس . الشعواني